قرار محكمة النقض

رقم 10

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/9560

حادثة سير – تحديد المسؤولية – سلطة المحكمة

إن المحكمة لما ادانت الطاعن من أجل ما نسب اليه وحملته كامل المسؤولية استنادا في ذلك على ما ثبت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به بانه لم يحترم قواعد التجاوز وكذا قواعد التقابل ولم يلتزم اقصى اليمين مما جعله يفقد التحكم في ناقلته ويصطدم بالعجلة الخلفية اليسرى للشاحنة التي كانت متوقفة على يمين الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة محكمة النقض وعللت قرارها بخصوص ذلك تعليلا سليما.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (س.ق) بمقتضى تصريح افضى به بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ا) بتاريخ 2019/01/22 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/01/21 في الملف عدد 2018/421 والقاضي بتاييد الحكم المستأنف والمحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل ما نسب اليه والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها (10.000) درهم من أجل التجاوز المعيب والقتل الغير العمدي الناتج عن حادثة سير مع تحميله الصائر وتحديد الاجبار في الادنى وبخضوعه على نفقته لدورة في التربية على السلامة الطرقية بالمعهد المتخصص في ذلك وبإرجاع مبلغ الكفالة له بعد خصم الغرامات والصائر منه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة سميرة نقال التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ (ع.ا) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة **وفقا للمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.**

في شان الوسيلتين الاولى في فرعيها الاول والثاني والوسيلة الثانية المستدل بها على النقض والمتخذة اولاهما من سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان التعليل الذي اعتمدته المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لإدانة الطاعن من أجل مانسب اليه وتحميله كامل مسؤولية الحادثة لا يستقيم من الناحية القانونية والواقعية ذلك انه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية وتصريحات المتهم يتضح ان هذا الاخير كان يسير في الاتجاه المخصص له قانونا ملتزما لأقصى يمينه ويسير بسرعة جد معتدلة، وأن الخطأ في وقوع الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي كان يسير في الاتجاه المقابل بسرعة غير ملائمة لظرفي الزمان والمكان وملأ عليه قارعة الطريق مما اضطره إلى الانحياز اكثر لليمين تفاديا للاصطدام بالعجلة الخلفية للشاحنة، وان ما ذهب اليه الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه من تحميل الطاعن كامل المسؤولية ليس في محله على اعتبار ان مسؤولية الحادثة يتحملها كذلك سائق السيارة المجهول الذي كان يسير في الاتجاه المقابل لسيره وكان على المحكمة تشطير المسؤولية وتحميل سائق السيارة المذكورة الجزء الاوفر منها.

والمتخذة ثانيتهما من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن الطاعن ادلى خلال المرحلة الاستئنافية بمذكرة في المرافعة بجلسة 2019/01/14 اوضح من خلالها اوجه دفاعه الا ان محكمة الاستئناف لم تول هذه المذكرة أية التفاتة ولم تناقشها ولم تشر اليها في قرارها لا بالرفض ولا بالقبول وان اغفالها لهذه المذكرة بصفة كلية وعدم تعليل ذلك يجعل قرارها خارقا لحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه وابطاله.

لكن، حيث إنه من جهة أولى فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ادانت الطاعن بما نسب اليه استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحه نفسه تمهيديا وكذا أمام المحكمة عند الاستماع اليه عندما اقر بكونه فوجئ بسيارة آتية من الاتجاه المعاكس عندما كان يسوق عبر شارع رئيسي كانت في حالة تقابل معه على اثر محاولة تجاوزه الشاحنة فحاول اقتسام الطريق معها الا انه فقد التحكم في مركبته واصطدم بالعجلة الخلفية اليسرى لشاحنة كانت مستوقفة بيمين الطريق فنتج عن ذلك اصابة مرافقه بجروح بليغة ادت إلى وفاته، فاستخلصت المحكمة من كل ذلك ارتكابه للأفعال التي توبع من أجلها.

ومن جهة ثانية، فان المحكمة لما ادانت الطاعن من أجل ما نسب اليه وحملته كامل المسؤولية استندت في ذلك على ما ثبت من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به بانه لم يحترم قواعد التجاوز وكذا قواعد التقابل ولم يلتزم اقصى اليمين مما جعله يفقد التحكم في ناقلته ويصطدم بالعجلة الخلفية اليسرى للشاحنة التي كانت متوقفة على يمين الطريق – تكون – اي المحكمة قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة محكمة النقض وعللت قرارها بخصوص ذلك تعليلا سليما.

ومن جهة ثالثة فان المحكمة مصدرة القرار لما اوردت في تعليلها ما يفسر ما انتهت اليه بخصوص ادانة الطالب وكذا سندها فيما يتعلق بتحميله كامل المسؤولية تكون قد اجابت عما اثير في المذكرة الاستئنافية المحتج بها والتي لم يرد فيها غير ذلك مما يبقى معه كل ما اثير عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب مع ارجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: سميرة نقال **مقررة** محمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض